اخرج به ولعطنه او لعطنه تابعه وقوله خبر خبر يخرج الانفاذ بان كتب واستثنى تعلق الكلام بالانفاذ اخبر قوله
يوجب حكما احد فه على قوله فقط اخرج بطلوع الشهادة لانه اذا قال الصلاة واجبة فذلك خبر اوجبا حكم
هو فه على غيره وغيره واذا شهد على رجل انه حكم فه على غيره فقط واذا قال في بيعه فيبطل الجمع
خبر اوجبا حكم هو فه على الغير واذا شهد على رجل انه حكم فه على الغير وحده هو معنى قوله فقط وقول
الشافعي زيد ذار يعد عليه الحد واذا اوجبا حكما على قوله فقط وهو حد القذف لا غير لذلك ليس حكم ما افتتاه
الصدق لا الذي افتتاه الصدق وجد ما به على غيره انتهى من الرواية بعض اختصار ولم يشرح قوله يلعطن او لعطن
تابعه ولعله زاد العطن تابعه ليبعد ان يوجد بها ثانية فانه اقرار الاول والله اعلم ومالك اشرا فيه محنة باجنبي تبيع
ومالوارث وجيه اختلاف ومنفرد له لنفسه فجاء وراثه مسروق الصفي الزمل وهربه بلص قال الغرماء
اعلم انه يشترط في المقر اربعون وشيئا غير محجور عليه ومولد عبر الفاطم بقوله وملك لا لا في جلعطن مالك
هنا كلام عام الاعلم على امام النصية واحوج بذلك اقرار الصبي والمجنون والسفيه والمعلم والعبد بالعلم عليه وابا ذخذ
بدلا وفيه الحجر عليهم وتنفيذ بلدتهم العالية التي سر ملتهم الاقرار بالغيب قال الامر الحاجة ثم اعلم ان اقرار تارة يكون
بحجة المقر وتارة في مرضه وخلصنا اما اريد المقر به وارثا او اجنبيا والاقسام اربعة والكلام هنا في اقرار الصحيح
لاجنبي اولا ثم اخبر الناظم اقرار الكافر في حجة المقر والمقر له اجنبي غير وارث فلانه مقصوده بالقيد المقر له بعض
اعماله عبر الناظم بقوله تبيع اقرار وعمل بمقتضاه وعلة ذلك بينه بالبيت الاول اقرار وارث فيبيع قولا وهذا هذا
ما قد مضى ابطاه صرفوا اليه القاسم الزوجة والهبة الثانية انه غير مقبول به وهو قول الحديث الزمة عند نفوذ على
هذا يرد لغو بينة بقوله وما لوارث فيبيع اختلاف ثم اشار بقوله ومنفرد له لنفسه بقوله والمرشد البيت الموارث قال
باعمال الاقرار في الحجة للوارث وهو قول ابن القاسم لم يرد اقرار للوارث تهمة بل نفا التهمة بذلك والمقر المقر به
لا يخاصم فيه الغرماء علم من ابن القاسم الامام الدور التي امتنعت فيها بعد الاقرار واما القديمة فالتصور وقال قبله قال ابن رشد
لنفسه فيما ارسل لم ينفذه ولم يعمل بمقتضاه وهذا الاقرار للوارث تهمة وهو ذلك كما تقدم قال في الحاكم كل
بالغ حر جائز الاقرار بشيء فاقر به جائز على نفسه في ماله به وماله به تحته والاجنبي والوارث بذلك سواء
وكذلك القريب والبعيد والعدو والصديق في الاقرار في الصحة سواء وابن سلمون قال في عقد الفضل خروج الاقرار للوارث
اطلاق يكون في الصحة او في المرض بل في الصحة وفي ذلك قولان رجح في ذلك انه نافذ باخذه من تركته من الصوت وبخاصمه
الغرماء في الفلس وهو قول ابن القاسم في المدونة والهبة الثانية انه لا يخاصم به الغرماء في الفلس وهو قول اشهب
الوكيل في الموت وهو قول الدور للتهمة عندهم انتهى وقوله اسرمته له الف واجنبي يتعلق باقر وجملة الفتح خبر
مالك ووارث يتعلق بفعل محذوف اي وما اقر به لوارث ومنفرد اسم وبالعل من بعد مبتدا او جملة تعود للتهمة خبر وجنبي
فيه يعود على ما وضمير له يعود على الاقرار للوارث والمراد بالنساء للغرماء وهو ضمير المنفرد عطف على ضمير واسرمته
الزم الفتاة والاول محذوف اي الزم المنفرد الاقرار القيد المقر به واسم مال العقر وضمير هو للمقر له مولد للاقرار والله اعلم
تنبيه ثم يد قرار الناظم المقر به وهو ما وجد في الذمة وهو الاغلب في هذا الباب واما اقرار وديعة اوقت معين
وغير ذلك من الحقوق المالية والعاملة والاجنبي في الصحة وغير صديق يعود في القرض وللصديق وتوقيت
يبطل من الثلاثة مرتبة وقيل بالحال وعند ما يوجد بالاباطل قيل باطلا والمراد القاسم يعتقد من الثلث
لحكم الامر لما قدم الكلام على الاقرار في الصحة بقوله يعتبر الاجنبي والوارث شروع الاجل الكلام على الاقرار في المرض
فتكلم هنا الايات على الاقرار في المرض الاجنبي غير صديق او صديق ملاطفا او اقرب غير وارث تكلم فيما بعد
على الاقرار للوارث

على الاقرار للوارث فاجبوا الاقرار في المرض الاجنبي غير صديق فانه نافذ مطلقا وهو الذي عليه الفتوى
قوله وارث المقر قال له لما هو موجود ذلك بطلا ما بعده والاقرار الصديق او قريب فقوله فانه نافذ مطلقا
لم تبرئ ولا ولد ولا ولد ولا رسيد ولا ابا ولا جد او علا فالاقرار باطل غير مقبول ولا وارث غير قال له الاقرار جميع مقبول
به الاقرار الفتاة انه يجعل له وارث قال له لم هو المراد بقوله فيقبل الاقرار فلا باطلا
فلا يدخل الابوان الحالة ما هو الثلث وتبدل من الثلث لا سر ابن الحاجب الاقرار الصديق او قريب يبطل مطلقا
غير وارث فيبيع نظرا قيل الاجنبي اقرار الا وارث ولا والقول فلا يعلم من الاوثة مرتبة ولا وبقيه الورثة
قولا ثانيا اوثت بولد جاز سر ابن الحاجب الاولاد وارث بالثلاثة مع الثلث وعليه ابن عبد السلام اقرار الصريح غير وارث واقرار
الصحيح وانظر اذا اقر الصريح بدين مرضه لصديق ملاطف وارث قال له النهضة ولا علة وعلى الحالة الاولى
يقوة الاقرار وجيه يبقى من الثلث وعلى قول غير يبطل جملة فلا يكون من ثلثه ولا غيره انتهى والاشارة قيل
شيخنا فان الجماعة ابو القاسم رحمه الله عن رجل جعل شيئا بانتهاء له محنة عشرة دنانير وبرضه تمسيس
دينار الحضيه وثمنه عراجوه له ثم توفي فجاء وتنتم فاجابت اما العشرة فتجيبا له واما الحضور فقال الاطراف
قدر اجرته الواجبة له فتجيب له سر ابن سلمان وان كانت اكثر فبما له جملة اهارة سر ابن سلمان والزايد ثلثه فانه ابن سراج
قال الفقراء اعتمد الشيخ رحمه الله الزايد علم ما يجيبه له سر اجوبة بمقتضى قول ابن القاسم اي في اقرار ابطل جملة
ابيعه من الثلث والعامل فيه قوله وابن يكبر الاقرار وغير صديق غير صديق لاجنبي وتاصديق عطف على الاجنبي
وقوله وعند ما يوجد بالاباطل اي اذا لم يعتمد على الغوايا بطال الاقرار للصديق هو سر وارث فلا له فيبيع بطل بالناس
ثلث وابن سلمان وقيل يخرج من الثلث وجنبا الاقرار جبه لقوله مع يكبر فيبيع سر وله مع تهوره تمسيس الاقرار
قاريكر ذا التنفيذ اختيار فتبرئ عقوه الاقرار قابلكم له بنة والبرور ثم ثلثم سر هنا تابعه على الاقرار في المرض
وبعد الاقرار لقوله مع يكبر ثم تثنم والاقرار للزوجة وثلث بالاقرار الوارث عقوه فاخبر هنا ابن سلمان قوله مع غير بالله
ينظر بعد من قال الاقرار تمسيب قاريكر الولد مات اسم اوله اطلاق مبتدا له بالما ابن يبرات اسم اوله العلة وينتصر مع ذلك
بعد الاجنبي فالاقرار خاصة عامل الصحة والمرض يبطل الاقرار تمسيب من ولد غير الناظم وقوله بعد يكون له عن اختيار
نظر ايضا قال ابن الولاء المقر له عاقلا لوالديه فالاقرار صحيح وان كان بالوالديه فلا يصح الاقرار له لتهمة او يكون قصد
التوفيق بهذا البيان والحرام ثلث الاقوال في المقر له مات فقد عاد الاقرار وبعد الاجنبي وما اجنبي وله يقول سمو الاقرار
وماله يصح عما قوته فالاخاص ابنه والاجنبي فيما تركه بعد ما للابن رضي مع فيه الورثة شاء ويعتبر
بقوله من الفرد بعد ابنه وعليه دين وبينة اقتضى وحد اصله بطلا الاقرار المولاة واعلم حتى لم يطلق للاقرار تمسيب
وفي العبد والاقرار احد فيتم وغيره اعتبر في ذلك ما قوله ما مقال يقر للعاد وبعد البلا فيجوز اقراره للعدل لم يجز
انتهى وله مبتدا الاشارة وهما لقوله فيتم بعد مرضه مع طلق تمسيب الاقرار ومرض الاخطاء والله اعلم
والاقرار لزوجته بعد تنتهي بالمنع والتعليم بعد مرض ينصف واريحلنا عند ذلك قال له واسمع تمسيب له كلا له
ومع واحد من الذكور مع كما قال يبقى بالعصر وكذلك مع تعدد يجمع ذكره ملتمنه ذكر وبعد ومنع والاقرار غير
ذلك مطلقا فيبرصوم وقيل تنفاه يعني الصور خواند الاقرار لزوجة بما قوله اما الاقرار بما انتهى منتهيا
بها جاء مع اقرار لها واما الاقرار بعقد فيبيع الاقرار لها وارثه ذكر واحدا اما اقرار عاد له بعض فيتم عينه
تمسيبا لوارث قال له لم يجمع الاقرار لها وارثه ذكر واحدا اقرار لها واما ترك ذكر واما اقرار الولاء تمسيب الاقرار تمسيب
مرضوها وعلة ذلك فيه بقوله في كلا وكذلك يجمع ارثا الاولاد متعدد دين ويجمع ذكر سواء كانوا كبارا او مقدما على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)